الآفة فقصرة الاعمار ضعيفة الافكار فيتسارع اليهم السكر بشرب شيء
فحرم القليل كيلا يدعو الى الكثير فلذلك كان صلاحهم في حرمة الخمر فان
قلت لم لم تحرم في ابتداء الاسلام مع وجود هذه الحكمة قلنا اباح
في ابتداء الاسلام ليعاينوا الفساد في الخمر حتى اذا حرم عليهم عرفوا منة
الحق لديهم وليس الخبر كالمعاينة روي ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد شربوا في بعض الاوقات فنزل بهم من البغضاء والآفات
حتى تضرع عمر رضي الله عنه بالدعوات ليلحق الخمر بالمحرمات فاجاب الله
تعالى دعاءه واشاع في الخلق تحريمه واباده كذا نقله صاحب النهاية
قوله السكر منها حرام لا غير السكر كسائر الاشربة قوله ثم يكفر مستحلها
قال صاحب الهداية قبيل قوله ثم يكفر مستحلها والرابع انها نجاسة
غليظة كبول لثبوتها بالدلائل القطعية وبهذا يظهر كون الاحكام عشرة
فكأنه سقط من قلم الناسخ في هذا الشرح او اكتفى بما يفهم من قوله لان الله سماها
رجسا اذ الرجس هو نجس العين او بما يجيء في المتن وغلظنا نجاسة قوله
لقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به والامتنان بالمحرم
لا يتحقق ولنا اجماع الصحابة والآية محمولة على الابتداء وكانت الاشربة مباحة
وقيل اراد به التوبيخ معناه والله اعلم تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا
او رزقا حسنا على زعمكم على طريق الاضمار قوله اما القدح الاخير وهو المسكر
حرام بالاتفاق فان قلت القدح الاخير انما يصير مسكرا بما تقدمه فينبغي ان
يكون كله حراما قلت لما وجد السكر بالقدح الاخير اضيف الحكم اليه لكونه علة معنى

وحكما

وحكما وهذا لان المسكر بمنزلة المتخم من الطعام فان تناول الطعام بقدر ما يتغذى به
ويتقوى بدنه يجوز وما يتخم وهو الاكل فوق الشبع حرام ثم المحرم منه ما هو متخم فكذا
في الشراب كذا في المبسوط قوله والخليطان الخ اعلم ان الاصول التي تتخذ منها الاشربة هي العنب
والتمر والحبوب والعسل والفواكه كالاجاص والفرصاد وغيرهما اما العنب
فالمتخذ منه خمسة الخمر وحكمها معروف والثاني الباذق وهي التي من ماء العنب اذا
طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل
شربه عند عامة العلماء وعند اصحاب الظواهر يحل شربه والثالث المنصف
وهو الذي ذهب نصفه بالنار وحكمه حكم الباذق وكذا اذا كان الذاهب
اكثر من النصف دون الثلثين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر
اذا كان الذاهب اكثر من النصف كان حكمه حكم المثلث الرابع المثلث
وهو يسمى طلاء وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عند الكل
ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
الآخر يحل شربه لاستمراء الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي واللعب
الا القدح الاخير المسكر وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه قل او كثر الا عند الحاجة
يحد اذا سكر وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط السكر لقوله عليه السلام ما اسكر قليله وكثيره حرام
ولنا قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب والمثلث ليس بخمر لا حقيقة
ولا معنى والخامس الجمهوري وهو ان يصب الماء على العصير ويطبخ بالنار حتى
ذهب ثلثاه ويحل شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا
يحل شربه عند اصحابنا وبه يسمى جمهوريا وقال بعضهم هو ان يصب الماء على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)